المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

3. الفـــرد

على الرغم من أن المبدأ السائد تقليديا في العلاقات الدولية بأن معاملة الدولة تعتبر من صميم المجال المحجوز والمحفوظ للدول وبالتالي تخرج عن نطاق القانون الدولي، غير أن هذا الاعتقاد تراجع منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح الفرد محل اهتمام المجتمع الدولي باعتباره محل حماية ومحل مساءلة في نفس الوقت، وهذا ما ترجمته العديد من القواعد الدولية لا سيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أقر القانون الدولي للفرد مجموعة من الحقوق وقيده بجملة من الالتزامات، كما رتب في مواجهته مسؤولية عن اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، هذا ما خلق جدل كبير حول ما إذا كان الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي أم لا؟

1.3. مدى اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

لقد أثارت مسألة اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي جدلا كبيرا ما بين معارض لفكرة اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي وبين مؤيد لذلك.

1.1.3. الفرد ليس شخص من أشخاص المجتمع الدولي

يرى هذا الاتجاه التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي والمخاطب بأحكام القانون الدولي العام، لأنها تتمتع بالسيادة التي لا يملكها الفرد، واستنادا لهذه السيادة فهي تملك القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، أما الفرد فلا يمتلك ذلك لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وإن كان القانون الدولي يمنحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات، إلا أنه لا يعتبر شخص من أشخاصه، بل هم من أشخاص القانون الداخلي.

2.1.3. الفرد هو الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي

يرى هذا الاتجاه بأن فالفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد وهو المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والداخلي، فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، فالدولة ليست سوى وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، وبالتالي فالشخصية القانونية لا تكون إلا للشخص الطبيعي (الفرد) وما الدولة إلا مجموعة من الأفراد المنتمين لها.

3.1.3. الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي

يرى هذا الاتجاه بأنه ورغم أن الفرد يعتبر محل اهتمام القانون الدولي، غير أن ذلك لا يجعله يرق إلى مرتبة أشخاص المجتمع الدولي، بل هو مجرد موضوع من الموضوعات العديدة للقانون الدولي كالمسؤولية الدولية، البيئة، الحماية الدبلوماسية، كما أن اعتبار الفرد موضوع للقانون الدولي جعله مخاطبا بصورة مباشرة بقواعد ومبادئ هذا القانون من ناحية فرض التزامات أو من ناحية اكتسابهم لحقوق أو معاقبتهم في حال مخالفتهم لالتزاماتهم من خلال تحملهم المسؤولية.

2.3. مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بالفرد

تعكس العديد من قواعد القانون الدولي العام مظاهر الاهتمام بالفرد وهذا ما يمكن ابرازه من خلال:

1.2.3. تكريس حقوق الانسان للأفراد

وذلك من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف للأفراد بحقوقهم وتعمل على حماية هذه الحقوق الفردية أو الجماعية، السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، منع الإبادة منع التعذيب، منع التمييز، حقوق المرأة، والأطفال، اللاجئين والعمال،

بل أن معظم هذه الاتفاقيات أقرت في نفس الوقت آليات تكفل حماية ضد انتهاك الدول لهذه الحقوق.

2.2.3. خضوع الأفراد للمحاكم الدولية

نتيجة إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان سواء أكانت في صورة جرائم حرب، إبادة، جرائم ضد الإنسانية أو عدوان، أصبح الفرد خاضع للمحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية بدء من محاكمات نيورمبورغ وطوكيو، مرورا بالمحاكم المؤقتة روندا سيراليون إلى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

3.2.3. حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية

حيث أصبح الفرد يملك الحق في تقديم الشكاوى ضد الدول أمام الهيئات القضائية خاصة منها محاكم حقوق الانسان الإقليمية كالمحكمة الأربية لحقوق الانسان.

قائمـــــة المراجـــع

- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1990.

– عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، 1992.

–علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام–المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

–محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 2012.

أستاذة/ بوعقية نعيمة